الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالي والمنخنقة ثم
شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال **وتحل ذكاة وصيد كل
مسلم** ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال
تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما
احلت ذبايح اليهود والنصاري من اجل انهم امنوا بالتوراة
والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر لرق الذابح فتحل ذكاة
امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة **ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني** ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك
من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطيادٍ حرم المذبوح
تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين
علي صيد فان سبق الة المسلم الة المجوسي في صورة السهمين
او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم
يقتله بل انهاه الي حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه
معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم
يذفف الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسيلة العكس وما عطف
عليها تغليبا للتحريم **فايدة** قال النووي في شرح مسلم
قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه علي تحريم الميتة لبقاء دمها
ويحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل
صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ
وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر
لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في
الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمي لما ذكر ويحرم
صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده
لانه لا يري الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران

فمقتضي



فمقتضي عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب
وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي اه **وذكاة الجنين** حاصلة
**بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سوا اشعر ام
لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم
او نحو كلب عليها الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها
احلته تبعا لها ولانه جز من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها
ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل
الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال **الا ان يوجد
حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته **فيذكي** وجوبا فلا يحل بذكاة
امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح
امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق
واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات
بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم
تؤثر فيه والحديث يشير اليه اه وعلي هذا لو خرج راسه ميتا ثم
ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد
سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا علي بطنها وكان الجنين
متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه
حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتي يخرج لان خروج بعضه كعدم
خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة
امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة
لم تحل بنا علي عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو
كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كساير اجزايها **وما
قطع من حي فهو ميت** اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع
من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر
دون جز غيرها **الا الشعور** الساقطة من الماكول واصوافه واوباره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1